

كوٌّماوى عبّاراق
داد كاى بالآيى ئىيتتىخادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٩ / اتحادية / اعلام

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو السنن و عاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته . وكيله الموظفان الحقوقين (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

المدعى عليه : وزير المالية - إضافة لوظيفته .
الادعاء :

ادعى وكيل المدعي (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) بأنه استناداً لأحكام المادة (٦٢/ثالثياً) من الدستور والتي خولت مجلس النواب صلاحية اجراء المناقشة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيف مجمل مبالغها ، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات واحكام المادة (٩-١٢) من احكام النظام الداخلي لمجلس النواب ذي الاساس الدستوري المتضمن (تمارس هيئة الرئاسة في مجلس النواب تنظيم موازنة المجلس السنوية وعرضها على المجلس لاقرارها والشراف على تنفيذها واجراء المناقشة بين ابوابها) ، وأشار الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٥/٢٢٢٢٠١٢/١٠) في ٢٠١٢/١٠/٢٢ وثورود النص اعلاه في الدستور مطلاً والمطلق يجري على اطلاقه ، عليه فأن مجلس النواب ان كان يملك الكل(موازنة مجلس النواب) والتي هي جزء لا يتجزأ من الموازنة الاتحادية العامة ، عليه فأن اقرار الموازنة للمجلس واجراء المناقشة بين ابوابها هو امر ملزم للكافية بما في ذلك وزارة المالية عليه ارسلت موازنة مجلس النواب الى وزارة المالية لاتخاذ ما يلزم بصدده اعتمادها ضمن تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية (٢٠١٣) وفقاً للتشريعات النافذة الا ان موازنة مجلس النواب وردت الى المجلس بشكل يختلف تماماً عن ما تم التصويت عليه واقرره من قبل مجلس النواب ، حيث قامت وزارة المالية بالتعديل على موازنة المجلس ، وغيرت ابوابها وواجهت الصرف المنصوص عليها فيها دون استشارة مجلس النواب ودون موافقته ومن دون سند قانوني وهذا يعد خلافاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس المشار اليهما اتفاً ، عليه ولما تقدم واستناداً لأحكام المادة (٩/ثالثاً) من الدستور العراقي طلب وكيل المدعي/إضافة لوظيفته الحكم بإبطال كافة



كو٧ او عبراق
داد کای بالا ئیتتیحادی

الإجراءات التي اتخذتها وزارة المالية والتي لم تستند فيها الى الدستور او القانون والزامها بتنفيذ احكام موازنة مجلس النواب و اوجه المناقضة بين ابوابها حسب حاجة المجلس اليها والتي اقرها وصوت عليها مجلس النواب وتحمليها كافة الرسوم والمصاريف واتعب المحاماة. اجاب مدير عامدائرة القانونية (وكالة عن وزير المالية/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بلائحة الموزرخة ٢٠١٤/٦/٢٩ والمرصوطة بإضماره الدعوى بان دائرة الموازنة محددة بموجب قانون الادارة المالية بإرسال موازنة عام ٢٠١٣ في الوقت المحدد بالقانون أعلاه (بداية شهر ابريل من كل سنة) الا ان مجلس النواب ارسل مقتراحات موازنة ٢٠١٣ بكتابه المرقم (٩٨٣٨) في ٢٠١٢/٨/٢١ أي بعد ارسال المصادقة على مشروع قانون الموازنة الاتحادية من قبل مجلس الوزراء بموجب كتابه الرقم (٢٧١٨) في ٢٠١٤/١١/٥ بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٩٦) لسنة ٢٠١٤ الامر الذي تغير اجراء اي تعديل عليها ، وان تخفيض النفقات جرى للموازنة بشكل عام وبناء على توجيهات اللجنة المشكلة وحسب توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء لغرض تأمين زيادة سقف المشاريع الاستثمارية ، وان تخفيض موازنة مجلس النواب من قبل الحكومة كان يتعلق فقط برواتب حمایات اعضاء مجلس النواب على ان يكون صرفها من قبل وزارة الداخلية لكونها الجهة المعنية ، الا ان مجلس النواب قام بنقل ذلك المبلغ الى ميزانيته المقررة من مجلس الوزراء وان مجلس النواب قام بإجراء المناقضة ضمن بنود الموازنة المختلفة الى حساب (منح وتمويلات اخرى) وهذا الحساب لا يمكن الصرف منه الا بناء على قانون يخول الوزير او الجهة غير المرتبطة بوزارة الصرف على الحساب المذكور. وان تخفيض التخصيصات الخاصة بسيارات اعضاء مجلس النواب تمت لتوجيهات المشكلة في مجلس الوزراء والتي خفضت واعادت النظر في الموازنة لعام (٢٠١٣) لغرض ترشيق الانفاق استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١٠ الذي لا زال ساري المفعول وليس لمجلس النواب اجراء مناقضة لمثل هذه المبالغ . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين حضور وكيل المدعي ولم يحضر المدعي عليه رغم التبليغ فقرر اجراء المرافعة غيابياً بمحضه وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وحيث لم يبق ما يقال افهم خاتم المرافعة والقرار علناً .

كو^٧ ماري عبراق
داد كاي بالـي ثـيـتـيـهـاـيـيـ



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩ /الاتحادية/اعلام/٢٠١٤

القرار:

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان المدعي /رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته يطلب الحكم بإبطال كافة الاجراءات التي اتخذتها وزارة المالية والتي لم تستند فيها الى الدستور او القانون والزامها بتنفيذ احكام موازنة مجلس النواب لعام (٢٠١٣) و اوجه المناقضة بين ابوابها حسب حاجة المجلس اليها والتي اقرها وصوت عليها مجلس النواب . وحيث ان موازنة عام (٢٠١٣) قد صدرت بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية (٢٠١٣) وتم تنفيذها عليه اصبح النظر في قانون تم تنفيذه خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، عليه قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي/اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وصدر القرار بالاتفاق وافهم عنا

في ٢٠١٤/١١/١٨ .

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقيبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن

العضو

عاد هائف جبار

مـسـسـةـ الـعـاـدـيـةـ